

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 221 @ 3 - إِذَا دَخَلَ زَفَرٌ مِنْ النَّاسِ بَيْتَ رَجُلٍ وَأَخَذَ أَحَدُهُمْ
الْمِرَّةَ الْمَوْضُوعَةَ فِي مَحِلِّ طَاهِرٍ وَبَعْدَ أَنْ نَظَرَ فِيهَا
أَعْطَاهَا لِغَيْرِهِ ثُمَّ فُقِدَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ
يُوجَدُ إِذَنْ دَلَالَةً لِلنَّظَرِ فِي الْمِرَّةِ . وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ شَيْئًا
أَخَذَهُ مَمْنُوعٌ فَيَكُونُ غَاصِبًا . كَمَا ذُكِرَ آنَفًا . 4 - إِذَا ذَهَبَ
الْأَبُ بِيَدِ الْغُلِّ ابْنِهِ أَوْ الْإِبْنُ بِيَدِ الْغُلِّ أَبِيهِ أَوْ الزَّوْجُ بِيَدِ الْغُلِّ
الزَّوْجَةَ أَوْ الزَّوْجَةُ بِيَدِ الْغُلِّ الزَّوْجَ إِلَى الطَّاحُونِ وَهَلَكَ الْبِغْلُ
قَضَاءً لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ، لِأَنَّهُ يُوجَدُ إِذَنْ بِذَلِكَ . 5 - إِذَا
أَرْسَلَ شَخْصٌ رَجُلًا إِلَى مَحِلٍّ لِأَجْلِ شَعْلِهِ وَأَخَذَ الرَّسُولُ حَيَوَانَ
ذَلِكَ الشَّخْصِ بِرَأْسِهِ صَرِيحٍ وَرَكِبَهُ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ يُنْظَرُ .
فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالرَّسُولِ صَدَاقَةٌ لَا يَضُمَّنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ يَضُمَّنُ . 6 - إِذَا مَرِضَ حَيَوَانٌ مُشْتَرَكٌ وَرَأَى الْبَيْطَارُ
لُزُومًا لِكَيْسَهُ وَكَانَ الشَّرِيكُ غَائِبًا فَلِلشَّرِيكِ الْحَاضِرِ أَنْ
يَكْوِيَهُ فَإِذَا هَلَكَ الْحَيَوَانُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَضُمَّنُ
الْمُشْتَرِكُ الَّذِي حَمَلَ عَلَى كَيْسِهِ . (رَاجِعْ أَلْمَادَّةَ 91) . 7 - إِذَا
ذَبَحَ الرَّاعِي حَيَوَانًا مَأْكُولَ اللَّحْمِ كَالشَّاةِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ
الرَّجَاءَ مِنْ دَوَامِ حَيَاتِهِ لَا يَضُمَّنُ اسْتِحْسَانًا نَظَرًا لِلِاقْتِوَالِ
الصَّحِيحِ الْمُفْتَتَى بِهِ ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِذْنًا دَلَالَةً . وَإِذَا ذَبَحَهُ
أَجْنَبِيٌّ فَفِي قَوْلِ يَضُمَّنُ وَفِي قَوْلِ آخِرَ لَا يَضُمَّنُ . وَأَمَّا إِذَا
ذَبَحَ الرَّاعِي حَيَوَانًا غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ كَالْحِمَارِ يَضُمَّنُ
قِيمَتَهُ فِي حَالِ الذَّبْحِ أَيْ فِي الْحَالَةِ السَّتِي قَطَعَ الْأَمْلَ مِنْ
حَيَاتِهِ (الْفُصُولِيْنَ) ؛ لِأَنَّ الْهَلَكَ مُصَادِفٌ مَالًا فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ . 8 - إِذَا ذَبَحَ شَخْصٌ الشَّاةَ السَّتِي رِبَطَ الْجَزَارِ أَوْ رَجُلًا لَهَا
لِأَجْلِ ذَبْحِهَا لَا يَكُونُ ضَامِنًا وَإِذَا وَضَعَ رَجُلٌ اللَّحْمَ فِي الْقَدْرِ
لِأَجْلِ طَبِخِهَا وَبَعْدَ أَنْ وَضَعَهَا عَلَى الْمَوْقِدَةِ وَضَعَ شَخْصٌ آخَرُ
النَّارَ تَحْتَهَا وَطَبِخَهَا لَا يَكُونُ ضَامِنًا . 9 - إِذَا وَقَعَ الْحَمْلُ عَنْ
دَابَّةٍ وَحَمْلَتَهُ شَخْصٌ عَلَيْهِهَا بِرَأْسِهِ وَإِذَا هَلَكَتْ فِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ

لَا يَضُمُّنَهَا ; لِأَنَّ الْإِذْنَ دَلَالَةٌ بِهِذَا ثَابِتٌ . 10 - إِذَا أَرْسَلَ
شَخْصٌ لآخرَ هَدْيَّةً ضَمَّنَ إِنْشَاءً وَكَانَتْ تِلْكَ مِنْ قَبِيلِ مَا تَزُولُ
لذَّاتِهِ بِتَفْرِغِهَا إِلَى إِنْشَاءٍ آخرَ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا فِي ذَلِكَ
الْإِنْشَاءِ ; لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِذْنًا دَلَالَةٌ . وَإِذَا انْكَسَرَ الْإِنْشَاءُ قَضَاءً
أَوْ ثِنَاءً الْأَكْلُ لَا يَلْزِمُ الضَّمَّنَ . وَإِنْ كَانَتْ الْهَدْيَّةُ شَيْئًا
مِنْ الْفَوَاحِشِ الَّتِي تَزُولُ لذَّاتِهَا بِتَفْرِغِهَا إِلَى إِنْشَاءٍ آخرَ
فَلَيْسَ لِلشَّخْصِ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَهَا فِيهِ . مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُهِدِي
وَالْمُهِدَى لَهُ صَدَاقَةٌ وَمُسَامَحَةٌ . 11 - إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ كَرَمَ
صَدِيقِهِ وَتَنَاوَلَ شَيْئًا يَعْنِي مَقْدَارًا مِنَ الْعَنْبِ مَثَلًا بَرَّالًا إِذْنًا
صَرِيحًا فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُبَالِي بِذَلِكَ عِنْدَ
اطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ بَأْسٌ فِي هَذَا التَّنَاولِ . 12 - إِذَا خَرَجَ
رَجُلَانِ لِسَفَرٍ وَتَوَفَّى أَحَدُهُمَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُوْجَدُ فِيهِ حَاكِمٌ
يُرَاجَعُ فَلِرَفِيقِهِ الْبَاقِي بِقَيْدِ الْحَيَاةِ أَنْ يَبِيعَ أَمْتِعَتَهُ
وَحَيَوَانَاتِهِ وَيُسَلِّمُ ثَمَنَهَا لِوَرَثَتِهِ ; لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبِعْهَا
وَقَصَدَ نَقْلَهَا عَيْنًا فَيَضْطَرُّ إِلَى مَصَارِيفِ نَقْلِيَّةٍ كَثِيرَةٍ مَعَ
أَنَّ رَفِيقَهُ مَأْذُونٌ دَلَالَةً بِالْبَيْعِ فِي مَوَاضِعَ كَهَذِهِ . إِنْ مَا
هَذَا الْمَسَاعُ بِمَعْنَى أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ لَا يُعَاقَبَانِ مِنْ
جَرَائِ بَيْعِ وَشِرَاءِ مَالِ الْغَيْرِ وَإِلَّا لَا يَكُونُ